

Distr.: Limited
20 November 2013
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحماتها: مسائل

حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج

البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي،
أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة
والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، رومانيا،
السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، صربيا، غانا، فرنسا، قبرص، قطر، كرواتيا،
كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، مالطة، مالي، النمسا، نيجيريا، هنغاريا،
هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وإذ تشير إلى ما يتصل بهذا

الموضوع من معاهدات دولية متعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).



بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٣)، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(٤) وبروتوكولاتها الإضافية^(٥)،

وإذ تشير إلى خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي أقرها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، ودعيت فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها إلى العمل مع الدول الأعضاء من أجل تهيئة أجواء حرة وآمنة للصحفيين والإعلاميين سواء في حالات النزاع أو غيرها من الحالات، بهدف تعزيز السلام والديمقراطية والتنمية في العالم أجمع،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن سلامة الصحفيين و ٨/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢ بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها و ١٥/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن البرنامج العالمي للتحقيق في مجال حقوق الإنسان ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١١٦/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن عقد حلقة نقاش حول سلامة الصحفيين، فضلا عن قرار مجلس الأمن ١٧٣٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير^(٦)، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا^(٧)، المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته العشرين،

وإذ تشي على دور مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وأنشطتهما فيما يتعلق بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب،

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٦) A/HRC/20/17.

(٧) A/HRC/20/22 و Corr.1.

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الممارسات الجيدة في مجال سلامة الصحفيين^(٨)، الذي قدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والعشرين،

وإذ تلاحظ مع التقدير انعقاد المؤتمر الدولي المعني بسلامة الصحفيين في ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في وارسو وتوصياته المحددة،

وإذ تعترف بأن الصحافة تتطور باستمرار نحو الاشتغال على إسهامات من مؤسسات إعلامية وأفراد عاديين ومنظمات متنوعة تلتزم المعلومات بجميع أنواعها وتلقاها وتبثها عن طريق الإنترنت وعن غير طريق الإنترنت، ممارسةً منها حرية الرأي والتعبير، وفقا للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مسهمةً بذلك في تشكيل ملامح النقاش العام،

وإذ تسلم بأهمية حرية التعبير ووسائل الإعلام الحرة لبناء مجتمعات وديمقراطيات مشتملة على المعرفة ولتعزيز الحوار بين الثقافات والسلام والحكم الرشيد،

وإذ تسلم أيضا بأن عمل الصحفيين كثيرا ما يعرضهم بشكل خاص لخطر التخويف والمضايقة والعنف،

وإذ تحيط علما بالممارسات الجيدة التي تنتهجها بلدان مختلفة بهدف حماية الصحفيين وبالممارسات الجيدة التي من بينها تلك التي تستهدف حماية المدافعين عن حقوق الإنسان ويمكن أن تكون، حيثما انطبق ذلك، ذات صلة بحماية الصحفيين،

وإذ تسلم بكثرة عدد الذين تتأثر حياتهم بطريقة عرض المعلومات وبأن الصحافة تؤثر في الرأي العام،

وإذ تضع في اعتبارها أن الإفلات من العقاب على الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين يشكل أحد التحديات الرئيسية أمام تعزيز حماية الصحفيين،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى ضرورة اعتبار الصحفيين والإعلاميين والأفراد المرتبطين بهم، الذين يقومون بمهام بمقتضى مهنتهم تحفها المخاطر في مناطق النزاع المسلح، أشخاصا مدنيين يجب احترامهم وحمايتهم بصفتهم هذه، شريطة ألا يقوموا بأي عمل يضر بوضعهم كمدنيين،

(٨) A/HRC/24/23.

وإذ تعرب عن القلق إزاء ما تمثله الجهات التي ليست دولاً، بما فيها الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، من خطر يهدد سلامة الصحفيين،

وإذ تعترف بالمخاطر الخاصة التي تواجه الصحفيات في سياق ممارستهن لعملهن، وإذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين عند النظر في التدابير اللازمة لتعزيز سلامة الصحفيين،

١ - **تخطط علماً مع التقدير** بخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب؛

٢ - **تدين** بشكل قاطع جميع الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، من قبيل التعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي، وكذلك أعمال التهريب والمضايقة سواء في حالات التزاع أو في غير حالات التزاع؛

٣ - **تقرر إعلان ٢ تشرين الثاني/نوفمبر** باعتباره اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين؛

٤ - **تطلب** إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تقوم، بالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، آخذة في اعتبارها الأحكام الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠، بتيسير تنفيذ اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، بالتعاون مع الحكومات وأصحاب المصلحة المعنيين؛

٥ - **تحث** الدول الأعضاء على بذل قصارى جهودها لمنع أعمال العنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وعلى كفالة المساءلة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة وسريعة وفعالة في جميع ما يدعى وقوعه في نطاق ولايتها من أعمال عنف ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وعلى تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة وضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف المناسبة؛

٦ - **تهيب** بالدول أن تشجع على تهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له، وذلك بوسائل منها (أ) التدابير التشريعية؛ (ب) توعية العاملين في الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والعسكريين، وكذلك الصحفيين والمجتمع المدني، بالالتزامات والواجبات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما يتصل بسلامة الصحفيين؛ (ج) رصد

الاعتداءات على الصحفيين والإبلاغ عنها؛ (د) الإدانة العلنية للاعتداءات؛ (هـ) تخصيص الموارد اللازمة للتحقيق في هذه الاعتداءات ومقاضاة مرتكبيها؛

٧ - تدعو وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها المعنية إلى النظر في تعيين جهات تنسيق لتبادل المعلومات حول تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بالتعاون مع الدول الأعضاء وتنسيق عام من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.